

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة رشيد بجلستها بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤ ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ١٤١١ لسنة ٢٠٠٩ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة رشيد بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بكتابها رقم (د/٧٣٣) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ ؛
وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة البحيرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة رشيد ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٠ باعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة رشيد ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠١١ على تعديل قيود الارتفاعات لمدينة رشيد بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بكتابها رقم (د/٣٠٣١) بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ ؛
وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة رشيد بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (١٠١٨٠٣) المؤرخ في ٢٠٢١/١/١٤ ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة رشيد ؛

قسرر :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة رشيد - محافظة البحيرة طبقاً للتقرير والخريطة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر في ٢٠٢١/٢/٤

وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار